

orange™

Orange الخط الثابت

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١
www.orange.jo

الرقم: ٩٥٢ / ١١ / ١٥ / ١٩ / ٦

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : طلب ملاحظات على "تعليمات ومتطلباتخاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء"

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ش/١١١٤١/١/١٧/٤) تاريخ (2019/12/2) بخصوص إعلامنا بإصدار مسودة "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء" والإخطار الخاص بها ونشرها على موقع الهيئة الإلكتروني للإستشارة العامة، نرفق لكم طيه ملاحظاتنا على مسودة التعليمات، أملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للمزون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة الاتصالات الأردنية - أورانج

ملاحظات شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء والمبغلة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/11141/1/17/4) تاريخ (2019/12/2)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الثابت إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء، وترجو أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولاً: الملاحظات العامة

(1) لم تقم الهيئة بإجراء أية دراسة تحليلية تبين مدى الحاجة لتنظيم انشاء وتشغيل وإدارة منظومات انترنت الأشياء وتقديم الخدمات ذات العلاقة تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الفنية المتوفرة لدى المرخص لهم والتكاليف ذات العلاقة. منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط.

(2) ترى شركتنا بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص انترنت الأشياء في هذه المرحلة من تطور السوق، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها، وبالتالي فان وضع أي قيود مبكرة قد يحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.

(3) لا يوجد تعريف موحد للأشياء وانترنت الأشياء نظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخداماتها بشكل مستمر، حيث أن التطوير والابتكار في هذا المجال غير محصور بنموذج/نماذج محددة من حيث الخدمات والحلول التي يمكن توفيرها، وترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لانترنت الأشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال ويتيح المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول الملائمة بما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء، مشيرين الى عدم وجود أية التزامات تنظيمية حالية ومماثلة في أسواق أخرى باستثناء متطلبات الترفيق والطيف الترددي. وعليه، نرى بأن أي إجراء لفرض قيود تنظيمية ستكون غير مبررة ولا حاجة لها وستحد من تطور هذا السوق.

(4) باستثناء أي تنظيم فني يختص بالطيف الترددي، والتفيم، والموافقات النوعية للأجهزة؛ ترى شركتنا أن أي تنظيم لأسواق انترنت الأشياء غير ضروري ويجب تجنبه إلا في حالات معالجة أية فشل في السوق (Market Failure).

(5) من ناحية أخرى، وبما أن الإيرادات الناتجة عن حلول إنترنت الأشياء منخفضة جداً للوحدة الواحدة (revenue per unit)، فإن وفورات الحجم أمر أساسي لانتشار ونجاح خدمة إنترنت

الأشياء. لذلك، ترى شركتنا أن مسودة التعليمات ستضيف تكاليف وأعباء تنظيمية إضافية على مزودي ومشغلي منصات إنترنت الأشياء ومشغلي خدمات الاتصالات.

(6) لم تأخذ التعليمات بالاعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة لحلول إنترنت الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويحمل مع البيانات المستخرجة من تلك الحلول والتي تكون خارج الأردن مثل Amazon و Google. إن استثناء مزودي حلول إنترنت الأشياء من خارج الأردن من نطاق التعليمات سبب ضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول إنترنت الأشياء المحليين وسيحد من قدرتهم على المنافسة في تقديم خدمات إنترنت الأشياء نظراً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات مدار البحث. علماً بأن هذه الخدمة هي عالمية (Global Service) ولا يمكن حصر نطاق تقديمها ضمن نطاق حدود الدولة. وعليه، ترى شركتنا بضرورة تخفيف الالتزامات المفروضة بموجب التعليمات للحد الأدنى لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.

(7) ترى شركتنا بأنه يجب عدم حصر أو فرض أية نماذج أعمال في إنترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث نرى بضرورة أن تتوفر المرونة لجميع الأطراف المعنية لاختيار نماذج الأعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات إنترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام.

(8) ترى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات حصول الرخصة لكل نمط كما هو وارد في البند (خامساً) في الملحق (1) ٥. يشكل عائقاً أمام تقديم الخدمة نظراً للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات التنظيمية المطبقة على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تنسحب أيضاً على المرخص له لتقديم خدمة إنترنت الأشياء، ومنها شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالامور التشغيلية والتجارية ورسوم وعوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الربعية والسنوية... الخ، الامر الذي يشكل عيباً على الاطراف المعنية ضمن منظومة انترنت الاشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة.

(9) لما سبق، ترى شركتنا كذلك بأنه يتوجب اتباع نهج تنظيمي إرشادي (light-touch) بإيجاد تفاصيل مرجعية غير ملزمة لتقديم خدمات إنترنت الأشياء وبناء المنظومات ذات العلاقة بهدف دعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال. من الأمثلة على ذلك إصدار إرشادات للمستفيدين حول انشاء وتشغيل وإدارة منظومات إنترنت الأشياء وتقديم خدمات إنترنت الأشياء في المملكة تصدر ضمن منشورات خاصة عن الهيئة تتضمن ما يلي:

- (أ) شروط الترخيص وفقاً لنظام الترخيص لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات، وتقديم خدمات الاتصالات العامة.
- (ب) الفرق بين شبكات الاتصالات العامة وأسس ترخيصها، وشبكات الاتصالات الخاصة وأسس الموافقة على إنشائها وفقاً للتعليمات القائمة بخصوصها.

D9

٦

- (ج) ترخيص واستخدام الطيف الترددي لتقديم انترنت الاشياء.
 (د) الموافقات النوعية للاجهزة، وأية متطلبات خاصة بالأشياء إن وجدت.
 (هـ) معلومات حول المعايير والمقاييس المعتمدة في المملكة بخصوص انترنت الأشياء.
 (و) متطلبات التقييم.
 (ز) متطلبات الخصوصية وحماية البيانات وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية وأية تعليمات أو أنظمة تصدر بموجبه.
 (ح) أية متطلبات خاصة بحماية المستهلك.

10) ترى شركتنا أن قانون حماية البيانات الشخصية الذي تجري مراجعته حالياً من قبل الحكومة، سيشكل الإطار القانوني المطلوب لحماية الخصوصية وتحقيق الثقة في خدمات إنترنت الأشياء، حيث سيتم تطبيق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وبالتالي فإن أي تعليمات دون ذلك القانون أو لم تصدر بموجبه ستفرض قيوداً إضافية على تقديم هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار فيها وانتشارها وتبنيها. وعليه، ترى شركتنا:

(أ) ان أي التزامات يتم فرضها من قبل أي من الجهات بخلاف تلك الصادرة من الجهات المخولة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية ستفرض قيوداً إضافية وازدواجية في المرجعيات على مقدمي هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار في هذه الخدمات وانتشارها وتبنيها.

(ب) ان إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن ديوان الرأي والتشريع قد نشر في 2020 / 1/5 على موقعه الالكتروني مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المرسل من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة للاستشارة العامة. وبالنظر الى مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره وإلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أن إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين ستكون من صلاحيات مجلس حماية البيانات الشخصية الذي سيتم تشكيله بموجب هذا القانون، وبأن مسؤولية مراقبة تطبيق وإنفاذ هذا القانون هي من مهام وحدة البيانات الشخصية التي سيتم إنشاؤها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية.

11) وعليه، ترى شركتنا أن إضافة أو إدراج أية بنود ذات علاقة بحماية البيانات ضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسيبدأ في مسودة تعليمات الانترنات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً للتداخل والتضارب في الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى اللذين سيتم تشكيلهما وإنشاؤهما بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، إضافة إلى ما قد يعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق.

كما نود شركتنا الإشارة إلى أن تعدد التشريعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

12) ومن ناحية أخرى، تؤكد شركتنا بأنه لا يجوز توفير سجلات الاتصالات أو الإفصاح عنها إلا بموجب أمر قضائي وذلك استناداً إلى المادة (18) من الدستور الأردني. إن إعطاء هذه الصلاحية لأي جهة إدارية بموجب تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصراحة الدستور سيما وأن هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحسين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بثتى أنواعها حماية لحقوق المواطنين.

13) نظراً للعديد من هيئات التقييس (Standardization Bodies) والتحالفات الصناعية (Industry Coalitions) التي تعمل على مواصفات ومعايير أمن انترنت الأشياء (مثل ETSI TS 103 645)، ترى شركتنا بأنه من غير الضروري فرض أية التزامات بشأن أمن شبكات أو منظومات انترنت الأشياء.

14) تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين الحركة الهاتفية الناتجة عن اتصال الأشخاص فيما بينهم والحركة الهاتفية الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من بعض المتطلبات التنظيمية كالاحتفاظ بسجلات الاتصالات، كما أن الحركة الهاتفية الناتجة عن الأجهزة قد لا تتطلب في كثير من الأحيان نفس مستوى الحماية كما هو مطلوب للبيانات الشخصية والحساسة منها.

15) بمراجعة الملحق المعنون بـ "البنية المرجعية لانترنت الأشياء"، فلننا نود الإشارة إلى أن فرض نماذج الأعمال ضمن نطاق التعليمات أمر من الضروري تجنبه لتوفير المرونة لجميع الأطراف المعنية لاختيار نماذج الأعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام، كما نؤكد على أن فرض أية نماذج أعمال (انماط الخدمة) في هذه المرحلة من تطور سوق خدمات انترنت الأشياء سيحد من الابتكار وسيعيق الاستثمار في تقديم خدمات مبتكرة، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها. وهنا فاننا نود الإشارة إلى أن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات: (ITU-T Y.2060) بهذا الخصوص تتضمن نظرة عامة على انترنت الأشياء وتوضح مفهوم انترنت الأشياء ونطاقها، وتحدد الخصائص الأساسية للمتطلبات بشكل مختصر لانترنت الأشياء وتصف النموذج المرجعي لها، وتقدم كذلك نماذج مقترحة للنظام الأيكولوجي والأعمال التجارية ذات العلاقة، وقد أشارت هذه التوصية بأنها إختيارية. وترى شركتنا أن الاسترشاد بهذه التوصية أمر ضروري لفهم الاطار العام الذي ستعمل منظومات انترنت الأشياء من خلاله، والذي بناء عليه نقترح الإشارة إلى هذه التوصية للاسترشاد بها من جميع الأطراف، دون الحاجة إلى وجود ملحق رقم (1).

الملاحظات الخاصة

دون الاجحاف بملاحظاتنا اعلاه، نطم فيما يلي ملاحظتنا بالتفصيل على مواد التعليمات:

2	<p>الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة أو الاشعار المقدم من المرخص له للهيئة للموافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية وفقا لأحكام اتفاقية الترخيص.</p>	<p>نموذج الطلب: طلب إصدار/تعديل موافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية.</p>
2	<p>ان التعليمات لم تشر الى طبيعة المتطلبات للحصول على الموافقة اللازمة لإنشاء منظومة انترنت الاشياء، حيث ان المتطلبات التي تخص مزود التطبيق قد تختلف عن مزود المنصة او مزود الأجهزة او مزود الشبكة وفق انماط تقديم الخدمة الواردة في الملحق (1). مشيرين ايضا الى انه وعد الاستناد الى متطلبات الحصول على الرخصة (الواردة في تعليمات الهيئة " تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة) وذلك لترخيص تقديم خدمة انترنت الاشياء لاي من أطراف منظومة انترنت الاشياء وفق انماط (نماذج) تقديم الخدمة، فان تلك المتطلبات قد يصعب توفيرها من قبل الاطراف المعنية بتلك المنظومة.</p>	<p>أن الموافقة تم تعريفها على أنها الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء. ولكن تعريف نموذج الطلب تم حصر الموافقة فقط بإنشاء منظومة انترنت الاشياء دون ذكر "و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء".</p>
4/ب	<p>- تروى شركتنا بان اشتراط الحصول على ترخيص لتقديم خدمات انترنت الاشياء غير مبرر ولا لزوم له من قبل بعض الجهات الفاعلة في النظام البيئي لانترنت الاشياء، فيالنظر الى الالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات الحالية القائمة وتطبيقها على هذا النوع من الخدمات التي تعتبر في طور النمو وغير المقصورة على</p>	<p>لا يجوز تقديم خدمات انترنت الاشياء للعموم إلا بعد الحصول على رخصة و/أو موافقة من قبل الهيئة.</p>

نموذج عمل محدد، وإلى الإيرادات المنخفضة لهذه الخدمة، فإن تلك الالتزامات والشروط بجميع جوانبها والتي يتم تطبيقها على المرخص لهم بغض النظر عن طبيعة الخدمات التي يتم تقديمها من قبلهم، قد يصعب تطبيقها أو قد لا تنطبق على المرخص له لتقديم خدمة الإنترنت الأشياء نظراً لطبيعة هذه الخدمة، إذ أنه من غير المحتمل والمعتقول الطلب من شركة لتصنيع السلع الاستهلاكية (مثل الأجهزة القابلة للارتداء أو الأجهزة الكهربائية المنزلية) لمجرد ارتباطها مع مزود التطبيق في الحصول على ترخيص لتقديم خدمة إنترنت الأشياء المضمنة في السلعة للمستهلك أو حلول إنترنت الأشياء الأخرى، أو الطلب من مزود التطبيق الحصول على رخصة، مشيرين إلى أن العلاقة بين الأطراف الواردة في النماذج في الملحق (1) من انماط تقييم الخدمة تعتمد على التعاقد بين أطرافها والذي سوف ينشأ عنه تعقيدات في الالتزامات المترتبة على كل منهم مع شروط الترخيص، حيث أن هذه التعاقدات غير خاضعة لموافقات الهيئة في الأساس.

- أن معظم التشريعات التنظيمية القائمة تتضمن التزامات مفروضة على المرخص له والتي سوف تتسحب أيضاً على مقدم خدمات إنترنت الأشياء المرخص له، فهل سيتم استثناء المرخص له لتقديم خدمة إنترنت الأشياء من تطبيق تلك التشريعات لأنها لا تنطبق على الخدمة المقدمة من قبله؟

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التوجهات التنظيمية العالمية للخدمات الرقمية تضمنت بأنه يتعين على واضعي السياسات والمنظمين تهيئة ببلورة أطر تنظيمية أكثر مرونة تتسم بالتجديد والتدخل المصنّف وتجاوز قطاع الاتصالات الأساسي التقليدي من أجل مراعاة أبعاد تعدد الوجهات وتعدد أصحاب المصلحة للعالم الرقمي وذلك بغية تلبية التوقعات السائدة في نظام إيكولوجي رقمي سريع التطور.

<p>2/5</p> <p>في الحالات التي يتم فيها استخدام الترددات يتم التقييم بطلب لترخيص الترددات وفقاً لسياسات وتعليمات ترخيص واستخدام الترددات المعتمدة لدى الهيئة.</p>	<p>تعتبر الترددات من الموارد النادرة التي يتوجب ترخيص استخدامها اعتماداً على حجم استغلالها بالشكل الكفؤ، وعليه، ترى شركتنا بأنه يجب تخصيص الترددات لمشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم، حيث يعمل مزود خدمات انترنت الأشياء في تأمين الاتصال من مشغلي الشبكات القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة اتصالات لكل مقدم خدمة انترنت الأشياء، الأمر الذي له من الأثر في كفاءة ادارة واستخدام الترددات من قبل المرخص لهم وضمن امن وحماية الاتصال لهذه الخدمة من قبل المشغلين على نحو مماثل لخدمات الاتصالات الأخرى المقدمة من قبلهم.</p>
<p>3/5</p> <p>يجوز استخدام الأشياء لتوفير انترنت الأشياء للاستخدامات القريبة الخاصة بالمستفيد فقط.</p>	<p>هذه المادة غير واضحة. هل يعني ذلك أن توفير الأشياء والأجهزة للمستخدم النهائي مستثنى من نطاق تطبيق هذا التعليمات بصرف النظر عن نمط تقديم الخدمة؟ وبيان توفيرها للمستفيد النهائي لا يتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة؟</p>
<p>6</p> <p>يجب أن تتوافق منظومة إنترنت الأشياء مع النموذج المرجعي الوارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.</p>	<p>ترى شركتنا بأنه من الضروري تجنب فرض أو تحديد أية نماذج أعمال في انترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث يجب أن تتوفر المرونة لجميع الاطراف الفاعلة لاختيار نماذج الأعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت الأشياء على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام. ونظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخدامها بشكل مستمر، فلا حدود للابتكار في هذا المجال من حيث الخدمات والحلول ونماذج التي يمكن توفيرها ونماذج الأعمال (النماذج) التي يتم اعتمادها. وعليه، ترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لانترنت الأشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال وبيح المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول والنماذج الملائمة وبما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء.</p>

7	السرية والخصوصية	<p>الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالخدمة الخاصة بالمستفيد، وعدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناءً على طلب الجهات القضائية وأو الجهات المخولة أو بطلب رسمي من الهيئة وضرورة الاحتفاظ</p>
<ul style="list-style-type: none"> ■ ان ما ورد في هذه المادة من التزامات قد جاءت بعمومية دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع. ■ وبما أن قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره سينطبق على كافة الجهات التي تجمع، أو تحفظ، أو تعالج البيانات الشخصية، بصرف النظر عن كونها من المرخص لهم أو غير ذلك، ترى شركتنا بأنه لا ضرورة لفرض بعض مواد هذه التعليمات على المرخص لهم دون غيرهم من الجهات الفاعلة في انترنت الأشياء. وعليه نؤكد على ملاحظتنا بأنه يجب تطبيق إطار عام لحماية البيانات الشخصية ينطبق على كافة المعنيين من كافة القطاعات الاقتصادية ومن كافة الاعمال ممثلاً بقانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره وتجنب فرض أية التزامات خاصة بالمرخص لهم بموجب تعليمات، فالقانون أولى بالتطبيق. ■ ترى شركتنا عدم الحاجة للإبقاء على المادة رقم (7) ، والاكتفاء بما ورد في الارشادات المذكورة في الملحق رقم (1) الخصوصية والسرية مع ملاحظة ضرورة فصل ارشادات الخصوصية والسرية عن ارشادات الأمن الواردة في الملحق (1). 	<ul style="list-style-type: none"> ■ إن متطلبات المحافظة على سرية بيانات المستفيد والإفصاح عنها محددة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وإن إدراج مثل هذه المادة ضمن التعليمات سيعرضها للتناقض مع احكام ذلك القانون لدى صدوره، فالقانون أولى 	

<p>بهدفه المعلومات أو البيانات أعلاه للخدمة المعتمدة لدى الهيئة وفقاً لتعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.</p>	<p>بالتطبيق. وعليه، ترى شركتنا بضرورة حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ لم نعرف التعليمات عبارة (الجهات المخولة) ولم تحدها. ■ تؤكد شركتنا على ملاحظاتها أعلاه حول صلاحيات الإفصاح عن بيانات المستفيد، حيث لا يجوز الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموجب أمر قضائي وذلك استناداً إلى المادة (18) من الدستور الأردني. إن إعطاء هذه الصلاحية لأي جهة إدارية بموجب تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصراحة الدستور كما أشرنا في ملاحظتنا العامة أعلاه. ■ تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين حركات الاتصال المتبادلة بين الأشخاص وحركات الاتصال الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات.
<p>ب/17</p>	<p>تأسيس وبنية أنظمة الأمن ودعم الخصوصية في المنظومة والتأكد من توافرها وتوافق الأجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل إطلاق الخدمة وذلك كجزء أساسي ورئيسي في عملية تصميم المنظومة وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة وينبغي على مشغل الشبكة اتخاذ الإجراءات التالية:</p>
	<p>ان ما ورد في هذه الفقرة قد حصر الالتزامات الواردة فيها بمشغل الشبكة فقط، علماً بأن الإجراءات التي تم ادراجها تحت هذه الفقرة تشمل المرخص لهم ضمن منظومة انترنت الأشياء وليس فقط مشغل الشبكة والذي يعتبر طرف من الاطراف المشمولة والمرخصة في منظومة انترنت الأشياء.</p>

<p>17/7</p> <p>يجب على المرخص له تحديد اسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حسنة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية.</p>	<p>إن تعريف البيانات الحساسة ومتطلبات تصنيف بيانات المستفيد قد تم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تسع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمضطهين المعنيين بخدمت انترنت الأشياء، وإن إخراج مثل هذه المادة ضمن التعليمات وتقديم معلومت فنية حول طريقة لتعامل مع تلك البيانات إلى الهيئة سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره فالتقانون ولي بالتطبيق. وعليه، نرى بأن يتم حذف آية مواد تتعلق بحماية لبيانات الشخصية ضمن التعليمات.</p>
<p>17/7 ح</p> <p>على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على المنظومة والانتباه المستخسة في اخدمة وآية تغيرت فنية طراً وكيفية معالجتها وتحسين سبل لآمان والمحافظة على الخصوصية.</p>	<p>إن تقديم التقارير الدورية عن الاختراقات التي تتم على المنظومة والأشياء المستخدمة في الخدمة وآية تغيرت فنية طراً وكيفية معالجتها وتحسين سبل الآمان والمحافظة على الخصوصية قد تم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمضطهين المعنيين بخدمت انترنت الأشياء، وأن تقديم مثل تلك التقارير إلى الهيئة سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالتقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد مرجعيات التي سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص. وعليه، نرى بضرورة حذف آية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات، على أن يكون إعداد آية تعليمات تنطبق بيانات المستخدمين ضمن إطار عام موحد ومتسق بضمن حريات الأفراد ويحمي بياناتهم مملاً بقادرن لحماية البيانات الشخصية تقنياً للازدواجية في المتطلبات والالتزامات والعقوبات والمرجعيات حول هذا الموضوع.</p>

ط/17	<p>التزام المرخص له بالافصاح للمستفيد عن كيفية تعامله مع البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ عليها من خلال نشرة واضحة وخاصة لهذه الغاية.</p>	<p>إن إنفاذ أية التزامات خاصة بالافصاح عن كيفية تعامل المرخص له مع البيانات والمعلومات الشخصية قد تم إسنادها إلى مجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره)، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمسجلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وأن إدراج هذه المادة في التعليمات سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد المرجعيات التي سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص. وعليه، تطلب شركتنا حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات.</p>
2/7	<p>تركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها.</p>	<p>المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للفقرات الواردة في المادة 1/7 والتي تعني التزام مشغل الشبكة بتركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها، وما علاقة هذه الفقر بالسرية والخصوصية؟</p>
3/7	<p>إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له.</p>	<p>المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للفقرات الواردة في المادة 1/7 والتي تعني التزام مشغل الشبكة إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ هل يرتبط حق الاستعمال المشار اليه في هذه المادة بالاجهزة المقدمة من المرخص له المقدم للخدمة؟ ■ هل يتوجب على الطرف المخي المرخص له بتقديم خدمة انترنت الاشياء للمستفيدين مباشرة تقديم عقد اشتراك ورقي او الكتروني وموافق عليه من الهيئة؟

	<ul style="list-style-type: none"> ▪ كيب سيمم التعامل مع مزود التطبيق كمقدم خدمة مرخص له باستقبال الطلبات وبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ ▪ لا يتضح كيفية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الاعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (B2B2C)، اذ ان هذا النموذج يرتبط مباشرة من مقدم الخدمة الى الشركات التجارية والتي بدورها تقدمها الى المستفيد النهائي (زبائنها). 	7/7
<p>الحصول على الموافقات النوعية اللازمة للاشياء والأجهزة والأنظمة والوحدات المنوي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات وإجراءات الحصول على الموافقات النوعية المعتمدة لدى الهيئة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ما علاقة هذا البند بالسرية والخصوصية؟ ▪ تضمنت هذه المادة الإشارة الى "الأشياء" و"الأجهزة" و"الأنظمة" و"الوحدات". وقادياً لأي لبس عند تحديد متطلبات الموافقات النوعية، نقترح تعديل هذه المادة لتصبح: "الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات المنوي استخدامها في المنظومة وفقاً لتعليمات الشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية المعتمدة لدى الهيئة". 	8
<p>طلب الحصول على الموافقة لإنشاء او ادارة او تشغيل منظومة انترنت الاشياء</p>	<p>بالنظر الى طبيعة هذه الخدمة ونماذج الاعمال المتعددة لتقديمها في القطاعات المختلفة، فان المتطلبات العديدة الواردة في هذه المادة تدل على أن الخدمة او المنظومة موحدة لجميع أنواع نماذج الاعمال لتقديم هذه الخدمة، فهل ان الموافقة الصادرة عن الهيئة وفق هذه المتطلبات ستصدر لكل نموذج اعمال لتقديم هذه الخدمة؟</p> <p>ترى شركتنا بأن التعليمات يجب أن تكون بالحد الأدنى من المتطلبات وأن تأخذ بعين</p>	

					<p>الاعتبار الآتي:</p> <p>1. أنه يمكن تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات مختلفة سواء ملكية أو لاسلكية. وتصنف خدمات إنترنت الأشياء وفق الشبكات المستخدمة فيها إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات الاتصالات المتنقلة. • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات الاتصالات الثابتة. • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص. <p>وبالتالي فإن المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة يخضعوا أساساً إلى التعليمات التنظيمية وشروط الترخيص المتعلقة بتقديم أي خدمة من خلال شبكاتهم وفق الأطر التشريعية والتنظيمية وشروط الترخيص الممنوح لهم، وبالتالي فإنه لا حاجة إطلاقاً للمتطلبات الواردة في هذه المادة.</p>
					<p>2. في حال تقديم خدمة إنترنت الأشياء من غير المرخص لهم وذلك باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص خارج المباني والمجمعات، فإن تقديم تلك الخدمة يتطلب الحصول على رخصة من قبل الهيئة وفق "تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة" والتي تتضمن المتطلبات اللازمة لمنح الرخصة والتي تلبي المتطلبات الواردة في هذه المادة ودون الحاجة إلى المتطلبات الواردة تحت هذه المادة وتجنباً إلى تعدد تلك المرجعيات التنظيمية.</p>
					<p>وبالتالي، فالتنازى بأنه لا ضرورة للمتطلبات الواردة في هذه المادة أو أن يتم حصر نطاقها بشبكات الاتصالات الخاصة، كون أن تقديم الخدمة أساساً سيتم من خلال مرخص له، وأن التشريعات التنظيمية الحالية الصادرة عن الهيئة تغطي جميع تلك المتطلبات المفروضة على المرخص لهم. مشيرين إلى أن الغاية من انشاء نظام الترخيص الموحد هو أن يتم تقديم جميع</p>

	<p>خدمات الاتصالات من خلال رخصة واحدة (فردية أو فئوية)، وأن تنظم تلك الخدمات يتم من خلال التعليمات كمرجعية تنظيمية موحدة على جميع المرخص لهم ودون الحاجة الى فرض متطلبات ترخيص منفصلة بحسب طبيعة الخدمة.</p>
<p>قائمة بالأجهزة المستخدمة ومكونات منظومة انترنت الاشياء، ووصف تفصيلي يبين وظيفة وطبيعة عمل مكونات المنظومة.</p>	<p>يعدّ تنفيذ هذا المتطلب للمدد والتنوع الكبير المتوقع للأجهزة المستخدمة في انترنت الأشياء.</p>
<p>9</p> <p>على مقدم الطلب في حال رغبته إنشاء منظومة انترنت الاشياء لغايات تقديم خدمة اتصالات عامة في المملكة الحصول على رخصة اتصالات عامة (فردية أو فئوية) تخوله ذلك وحسب تعليمات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.</p>	<p>لم تأخذ التعليمات بالاعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة لحلول انترنت الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويعمل مع البيئات المستخرجة من تلك الحلول والتي تكون خارج الازين مثل Google و Amazon. إن استثناء مزودي حلول انترنت الأشياء من خارج الازين من نطاق التعليمات سيتسبب بضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول انترنت الأشياء المحليين، وبالتالي التأثير سلباً على عوائد قطاع الاتصالات والاستثمار فيه، وسيحد من قدرتهم على المنافسة في تقديم خدمات انترنت الأشياء للاتصالات المفروضة عليهم بموجب التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة تخفيض الالتزامات المفروضة بموجب التعليمات للحد الأدنى وفقاً لما ورد بملاحظات شركتنا على مواد تلك التعليمات وذلك لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.</p>
<p>10</p> <p>استخدام الموارد النادرة</p>	<p>بما أنه يتطلب من مقدم خدمة الانترنت الاشياء الحصول على رخصة فإن التعليمات التنظيمية المتعلقة باستخدام الموارد النادرة، وخطه الترخيم الوطنية تغطي هذه المادة، وبالتالي نرى بأنه لا ضرورة لهذه المادة.</p>

	<p>الترقيم والتسمية والعنونة والتعريف (Numbering, Naming, Addressing and Identification)</p>	3/10
<p>نقترح بأن الإبقاء على تخصيص السعات الرقمية لمزود خدمات الاتصالات الحاصلين على رخص اتصالات فريدة وذلك لتجنب استنفاد تلك السعات وضمان كفاءة استخدامها.</p>	<p>1. في حال ارتكاب المرخص له أية مخالفة سواء يتم تطبيق بنود واحكام اتفاقية الترخيص ذات العلاقة. 2. للهيئة إلغاء الموافقة: أ- في حال ارتكاب مالك شبكة الاتصالات الخاصة مخالفة أو أكثر لأحكام القانون و/أو شروط الرخصة و/أو قرارات المجلس و/أو التعليمات و/أو أي من الأحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة. ب- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.</p>	11
<p>ان الأصل في تقديم اي من خدمات الاتصالات العامة أن تخضع للإجراءات الواردة في</p>	<p>يرجى حذف كلمة " سواء". ان ما ورد في البند (2) حول الغاء الموافقة "إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى الخدمة هي عامة وان الغاء الموافقة تعني ايقاف تقديم الخدمة وما سوف يترب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. اذ ان الاصل بإيقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لإيقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فنحن نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وإيقاف الخدمة. لذلك نرى بأن شروط الترخيص واحكام القانون القائمة على أساسه منح التراخيص كهيئة بتنظيم العقوبات على حالات المخالفات ذات الضرر الجسيم والتي تستدعي الغاء للموافقة وإيقاف الخدمة.</p>	/12

<p>1- تتقاضى الهيئة الأجر التالي:</p> <p>1. (100) دينار غير مستردة أجر دراسة الطلب.</p> <p>2. (50) دينار غير مستردة أجر تعديل الطلب أو تجديده.</p>	<p>شروط الترخيص، و نرى بأنه من غير المبرر التمييز في تلك الاجراءات بحسب نوع الخدمة وذلك على اساس ان بعضها يتم من خلال اعلام الهيئة والتقدير بمتطلبات الهيئة بخصوص تقديمها والبعض الاخر يتم وفق اجراءات تقديم طلب بخصوصها وتقاضي اجور على تلك الطلبات. وبالتالي نرى بان يتم تطبيق المادة (12) على غير المرخص لهم (مشغلي شبكات الاتصالات الخاصة).</p>	<p>3/12</p>
<p>خمس عشرة الف دينار (15) عوائد الترخيص تدفع بواقع دفعات قيمتها 1000 الف (الف دينار) سنوياً حيث تستحق الدفعة الاولى من العوائد للسنة الاولى بنفس تاريخ نفاذ الرخصة العامة، ويتم احتسابها بشكل نسبي وفقاً للفترة الزمنية المتبقية من ذلك التاريخ وإلى نهاية العام الأول، وتدفع العوائد للسنة الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، وبعد ذلك تكون الدفعات للعوائد مستحقة بتاريخ الأول من كانون ثاني من كل سنة خلال مدة سريان الرخصة العامة (والبالغة خمسة عشرة عاماً ((15)) وتدفع خلال ثلاثين يوماً من</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ لا يتضح لشركتنا الأسباب التي اعتمدت عليها الهيئة لاستثناء المرخص لهم بإنشاء وتشغيل وإدارة منظومات انترنت الاشياء وتقديم خدمات انترنت الاشياء للسوم من "تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (6-9/2007) تاريخ (3/5/2007)، كما لا يتضح الآلية المعتمدة لتقدير قيمة عوائد الترخيص بخمسة عشر الف دينار. ▪ وبالتالي، فإن شركتنا تؤكد على ضرورة تصنيف مقدمي الطلبات الى مرخص لهم وغير مرخص لهم، بحيث يتم استثناء المرخص لهم من عوائد الترخيص المشار لها في هذه المادة، وذلك لأن المرخص لهم يقومون بتسديد رسوم الترخيص السنوية الى الهيئة والتي تغطي التكاليف التي تتكبدها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات استناداً الى "تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" وشروط الرخص الممنوحة لهم. ▪ ان تطبيق عوائد الترخيص الواردة في هذه التعليمات سوف يخلق ازواجية في تلك العوائد للترخيص والتي يصعب فصلها، وبحيث تؤسس الى مرجعية تنظيمية جديدة في فصل التكاليف التي تتكبدها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أساس تطبيقها لكل خدمة 	<p>16</p>

<p>على حدى.</p>	<p>تاريخ الاستحقاق.</p> <p>ثانياً: الخصوصية /السرية والامن (الوظائف الأمنية)</p>	<p>الملحق رقم (1)ثانياً</p>
<p>بالإشارة الى ما ورد في ملاحظتنا على المدة (7) من التعليمات، نرى بان ما ورد في هذه المادة المتعلقة بالخصوصية /السرية والامن هو التزام عام ولا يشكل متطلب او ارشادات للتحقق من الالتزام به وتطبيقه، و نظراً للمديد من هيئات التقييس Standardization Bodies) والتحالقات الصناعية (Industry Coalitions) التي تعمل على مواصفات ومعايير أمن انترنت الأشياء التي يمكن تبنيها والاسترشاد بها على نطاق واسع من قبل الاطراف المعنية في منظومة انترنت الاشياء كمرجعية لمقدمي خدمات انترنت الاشياء للالتزام بها وللهيئات التنظيمية في التحقق من تطبيقها.</p>	<p>منظومة انترنت الاشياء وتوزيع المهام والمسؤوليات</p>	<p>الملحق رقم (1)اربعاً</p>
<p>من خلال مراجعة أنماط الخدمة الواردة في الملحق (1)، يتبين لشركتنا بأنه يشترط الحصول على رخصة من الهيئة لمزود التطبيق ومزود المنصة، وبالتالي فإننا نرى بأن حجم الأعمال المتوقع من مزودي التطبيقات أو مزودي المنصات قد يكون صغيراً بالمقارنة مع انشاء منظومات كاملة الأركان لانترنت الأشياء، مما يجعل متطلبات الترخيص والمتطلبات الواردة في التعليمات أمراً مبالغاً فيه وقد يحد من الابتكار والريادة في تطوير التطبيقات أو المنصات وبيعها في السوق الأردني أو لزيائن خارج الأردن، أو حتى التوسع لبيع الأجهزة أو الأشياء التي تعمل مع تلك التطبيقات والمنصات.</p> <p>ومن ناحية أخرى، فإن فرض المزيد من الالتزامات سيؤدي الى تعقيدات في تنفيذ متطلبات تقديم الخدمة وفق التعليمات مدار البحث وبما قد يؤدي الى توجه المشتركين إلى المنصات ومزودي التطبيقات من خارج الأردن مثل Amazon ،Google و Apple الذين هم خارج نطاق تطبيق التعليمات.</p>	<p>أنماط تقديم الخدمة</p>	<p>الملحق رقم (2): بما أن المشغل (١) يشمل مزود الأجهزة ، مزود الشبكة و مزود المنصة،</p>

	<p>(1) خامسا</p> <p>كيف سيتم الحصول على رخصة من قبل الثلاثة اطراف، ومن هو المعني بتقديم الطلب وتحديد الرخصة باسم أي طرف؟ وما مدى تقييم الهيئة لطلب للأطراف الثلاثة ومسؤولياتهم امام الهيئة كون كل طرف شركة مستقلة؟ وهذه الاستفسارات التي بحاجة الى توضيح تتسحب أيضا على النمط 3 والنمط 4.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ وقد ورد في النمط (4) والنمط (5) بأنه يتوجب على مزود الشبكة الحصول على رخصة، علما بأن مزود الشبكة هو في الاصل حاصل على رخصة لتقديم خدمة الاتصالات وأن متطلب الحصول على رخصة أو موافقة لخدمة انترنت الاشياء لا مبرر له كون أن مسؤوليته تتحصر في نقل البيانات وفقا لشروط رخصته والتعليمات التنظيمية ذات العلاقة بتمرير الاتصال بين الاشياء. ▪ ان بعض انماط الخدمة ضمن منظومة انترنت الاشياء لنموذج تجاري محدد لتقديم خدمة واحدة محددة قد يتطلب الحصول على اكثر من رخصة لهذا النموذج التجاري (مزود المنصة، مزود التطبيق)، وبالتالي فلن يقدم الخدمة للمستفيد ضمن النموذج التجاري لن يستطيع التعاقد مع مزود المنصة او مزود الاجهزة او مزود الشبكة الا بعد حصولهم أيضا على رخصة من الهيئة، الامر الذي لن يتم قبوله من تلك الاطراف كون انه لن يتم تقديم الخدمة من خلالهم مباشرة الى المستفيد النهائي. ▪ نرى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات الحصول على الرخصة لكل نمط كما هو وارد في البند (خامسا) قد يشكل عائقا امام تقديم الخدمة نظرا للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات المنظمة المطبقة على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تتسحب أيضا على المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشياء، ومنها شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالامور التشغيلية والتجارية ورسوم وعوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الربعية والسنوية.... الخ ، الامر الذي يشكل عينا على الاطراف المعنية
--	--

	<p>ضمن منظومة انترنت الاشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ وبالتالي، نرى بأن شروط الترخيص يتوجب أن تنحصر فقط بمقدم الخدمة للمستفيد على أن تكون العلاقة التعاقدية بين مقدم الخدمة وأطراف منظومة انترنت الاشياء تشمل الالتزامات المحددة في التعليمات. ▪ ورد في انماط تقديم الخدمة "رخصة مقدم انترنت الاشياء"، فهل هذا يعني بان هنالك رخصة محددة لتقديم خدمة انترنت الاشياء بخلاف نظام الترخيص الموحد والذي يشمل رخصة فردية و رخصة فئوية.
--	---